الوافي

في

علم الميراث

للصف الثالث الثانوي الأزهري

بقسميه

للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ م

القسم الأول :- الجزء النظري (قواعد هامة في علم الميراث)

القسم الثاني :- الجزء العملي (حل تدريبات الكتاب وتمارين عامة)

مع تمنياتي بالنجاح والتوفيق لجميع الطلبة والطالبات

القسم الأول :- (قواعد هامة في علم الميراث)

أولا :- تعريفات هامة

١ - **علم الميراث/** قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

٢ - **موضوع علم الميراث/** تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث فيها .

٣ - **صاحب الفرض/** من له نصيب مقدر في الشرع . **وسمى بعلم الفرائض** لأنه القواعد التي يعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث

٤ - **الفرض/** **لغة :** التقدير ، **واصطلاحا :** جزء مقدر شرعا من التركة يعطى لوارث خاص ، **والفروض المقدرة شرعا ستة** (النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس) .

٥ - **الأخ المبارك/** هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

٦ - **الأخ المشئوم/** هو الذي لولاه لورثت أخته .

٧ - **العاصب بنفسه/** كل ذكر لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثى وحدها ، **وحكمه :-** وإنما يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض وعند الإنفراد يأخذ جميع التركة وإذا استغرقت الفروض جميع التركة فلا شئ له ، وأقسامه فرع الميت (أبنائه) ثم أصل الميت (أبائه) ثم فرع أبيه (أخوته الأشقاء ولأب وأبنائهم) ثم فرع جده وان علا (أعمامه الأشقاء ولأب وأبنائهم) وعند الاجتماع يقدم قرب الجهة ثم قرب الدرجة ثم قوة القرابة .

٨ - **العصبة بالغير/** هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصوبة . وهي تثبت للبنت مع الابن ،وبنت الابن مع ابن الابن ،والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق،والأخت لأب مع الأخ لأب .أما من ليست صاحبة فرض من النساء فلا تعصب بأخيها مثل العمة والعم ، بنت الأخ وابن الأخ ، بنت العم وابن العم .

٩ - **العصبة مع الغير/** كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو بنت إبنه .

١٠ - **الحجب/** **لغة :-** المنع ، **اصطلاحا :-** منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص أخر أقرب منه للميت .

١١ - **حجب النقصان/** هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه **ويكون لخمس أشخاص** (الزوج – الزوجة – الأم – بنت الابن – الأخت لأب) .

١٢ - **حجب الحرمان/** منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئا منه **وهناك ستة من الورثة لا يحجبون هذا الحجب أبدا وهم** (الأب – الأم – الابن – البنت – الزوج – الزوجة)

١٣ - **مخرج الفرض/ هو** أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحد صحيح أو هو مقام الكسر الدال علي الفرض فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهكذا ....

١٤ - **العول/** **لغة :-** الميل إلي الجور ، **واصطلاحا :-** هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض علي المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير الأنصبة الخاصة بهم ، **وأصول المسائل التى تعول ٦-١٢-٢٤ ،الستة تعول إلى (٧-٨-٩-١٠) ،والإثنا عشر تعول إلى (١٣-١٥-١٧) ،والأربعة وعشرين تعول إلى (٢٧)**

١٥ - **التخارج/** هو أن يتصالح الورثة علي إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة.

١٦ - **الرد/** هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

١٧ - **الجدة الفاسدة/**(أم أب أم الميت) وهي التي يتخلل في نسبها للميت جد فاسد/ (أب أم الميت) وهو الذي يتخلل في نسبه للميت أنثي

ثانيا :- أسئلة مقالية :-

س١ :- ما الحقوق المتعلقة بالتركة ؟
ج١ :- أربعة حقوق مرتبة كالآتي :-
١ - تكفين الميت وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير .
٢ - قضاء ديون الميت من باقي ماله وتقدم ديون الصحة على ديون المرض.
٣ - تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.
٤ - يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة .

س٢ :- ما شروط الإرث ؟
ج٢ :- ١- موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته أو حكما بان يحكم القاضي بموت المفقود .
٢ – حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو تقديريا كالجنين في بطن أمه .
٣- ألا يوجد مانع للوارث يمنعه من الميراث .

س٣ :- ما السبب لغة واصطلاحا ؟ وما أسباب الإرث ؟
ج٣:-لغة / ما يتوصل به إلى غيره
اصطلاحا / ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وهم ثلاثة :- ١- قرابة ٢- نكاح ٣- ولاء .

س٤ :- ما موانع الإرث ؟
ج٤:- المانع هو لغة / الحائل واصطلاحا / ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .وهي :-
١ - قتل الوارث مورثه عمدا أو بسبب لقول الرسول (ص) (القاتل لا يرث)
٢ - اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم والعكس . لقول الرسول (ص) (لا يتوارث أهل ملتين شتى)
٣ - الرق (إن وجد) فلا يرث العبد سيده .

س٥ :- لماذا يعد علم الميراث بمثابة نصف العلم ؟
ج٥ :- ١- للحث علي تحصيله وتعليمه وذلك لأهميته (تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم) .
٢- لأنه مختص بحالة الممات على عكس غيره من العلوم .
٤ - لأنه متعلق بالملك الاضطراري وليس الاختياري .

س٦ :- ما حكمة مشروعية الميراث ؟
ج٦ :- وضع الله قانونا عدلا وحكيما مجمله فيما يأتي:-
١ - جعل الإسلام تركة الميت ملكا لأفراد أسرته احتراما لملكية الأفراد
٢ - فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لان لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغنم بالغرم
٣ - حدد لكل وارث نصيب معين لحسم مادة النزاع .
٤ - كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأنه هو الكافل لأسرته .
٥ - الحق الزوجية بالقرابة إبرازا لمظهر الوفاء بين الزوجين .

س٧ :- من المستحقون للتركة ؟
ج٧:- ١- أصحاب الفروض ٢- العصبات النسبية
٣-الرد علي أصحاب الفروض النسبية بقدر سهماهم

٤- ذوي الأرحام ٥- المقر له بالنسب (كإقرار ابن الميت بنسب أخوه)
٦- الوصية فيما زاد عن الثلث ٧- بيت المال
الإمام الشافعي / يقدم بيت المال علي الرد إذا كان منتظما .

س٨ :- من هم الوارثون بالفرض والتعصيب من الذكور؟

ج٨ :- عشرة وهم (الابن – ابن الابن وان نزل – الأب – الجد أبو الأب وان علا – الأخ مطلقا – ابن الأخ الشقيق أو لأب وان نزل – العم الشقيق أو لأب وان علا – ابن العم الشقيق أو لأب وان نزل – الزوج – المولى المعتق) .

س٩:- من هم الوارثات بالفرض والتعصيب من النساء؟

ج٩:- سبعة وهن (البنت – بنت الابن وان نزل – الأم – الجدة لأم ما عدا الجدة الفاسدة وهي أم أب أم الميت – الأخت مطلقا – الزوجة – المولاة المعتقة) .

س١٠:- من المستحقون لفرض النصف ؟

ج١٠:- ١- البنت الصلبية / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها .
٢- بنت الابن / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها ومن يحجبها .
٣- الأخت الشقيقة / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها ومن يحجبها .
٤- الأخت لأب / إن كانت منفردة وعدم وجود ذكر يعصبها ومن يحجبها .
٥- الزوج / إذا لم يكن للزوجة المتوفاه فرع وارث سواء منه أو من غيره .

س١١:- من المستحقون لفرض الربع؟

ج١١:- ١- الزوج / إذا كان للزوجة المتوفاه فرع وارث سواء منه أو من غيره
٢- الزوجة / إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن.

س١٢:- من المستحق لفرض الثمن ؟

ج١٢:- الزوجة / إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن.

س١٣:- من المستحقون لفرض الثلثين ؟

ج١٣:- ١- البنتان الصلبيتان فأكثر عند عدم وجود ذكر يعصبهم .
٢- بنتان الابن فأكثر وعدم وجود ذكر يعصبهم وعدم من يحجبهم .
٣- الأختان الشقيقتان فأكثر وعدم وجود ذكر يعصبها وعدم من يحجبهم .
٤- الأختان لأب فأكثر وعدم وجود ذكر يعصبهم وعدم من يحجبهم .

س١٤:- من المستحقون لفرض الثلث ؟

ج١٤:- ١- الأم /بشرطين :- أ- عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا .
ب- عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثيين أو محجوبين .
ولها ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين في المسألتين الغراووين وهما :-
أ- مات وترك: زوجة – أب – أم ب- ماتت وتركت: زوج – أب – أم .

وذلك لأنها إذا أخذت ثلث التركة زاد نصيبها عن نصيب الأب وهذا لا يجوز شرعا لقوله تعالي (للذكر مثل حظ الأنثيين) .
٢- الاثنان فصاعدا من أولاد الأم يستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-
أ- عند عدم الفرع الوارث مطلقا ب- عند عدم الأصل المذكر

س١٥ :- من المستحقون لفرض السدس ؟

ج١٥ :- ١- الأب مع الفرع الوارث المذكر .
٢- الجد الصحيح مع الفرع الوارث المذكر وعدم الأب .
٣- الأم مع وجود فرع وارث للميت مطلقا أو تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثيين أو محجوبين .
٤- الجدة الصحيحة عند عدم الأم تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة .
٥- ولد الأم إذا كان منفردا عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر .
٦- بنت الابن فأكثر مع البنت الصلبية المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو من يحجبها .
٧- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو من يحجبها .

س١٦ :- ما أحوال الأب ؟

ج ١٦ :- ١- الفرض فقط مع الفرع الوارث المذكر.
٢- الفرض مع التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث .
٣- التعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقا .

س١٧ :- ما أحوال الجد ؟ وفيم يختلف الأب مع الجد ؟

ج١٧ :- مثل حالات الأب الثلاث عند عدم وجود الأب
والاختلاف بينهما فيما يلي :-
١- الجد يحجب بالأب أما الأب لا يحجب أبدا.
٢- أم الأب لا ترث مع الأب وترث مع الجد .
٣- إذا ترك الشخص أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين أما إذا وجد بدل الأب جد فترث الأم ثلث التركة .
٤- الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات مطلقا وكذلك الجد عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فانه يقاسم الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب ويحجب الإخوة لام فقط .

س١٨ :- ما أحوال أولاد الأم ؟

ج١٨ :- ١- السدس إذا كان منفردا عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر .
٢ــ الثلث للإثنان فصاعدا من أولاد الأم يستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-
أ- عند عدم الفرع الوارث مطلقا ب- عند عدم الأصل المذكر.
٣- الحجب عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو وجود الأصل المذكر.

س١٩ :- ما أحوال الزوج والزوجة ؟

ج١٩ :- ١- للزوج / النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه .
للزوجة /الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج المتوفي تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بالتساوي .
٢- للزوج / الربع مع الفرع الوارث للزوجة المتوفاه .
للزوجة /الثمن مع الفرع الوارث للزوج المتوفي تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بالتساوي ..

س٢٠: – ما أحوال البنت الصلبية ؟

ج٢٠:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
٢- الثلثان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
٣- الإرث بالتعصيب مع الابن المساوي لها .

س٢١: – ما أحوال بنت الابن ؟

ج ٢١:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها.
٢- الثلثان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها.
٣- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين نصيب البنات وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
٤- الإرث بالتعصيب مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة .
٥- لا ترث مع الابن ولا ابن الابن الأعلى منها في الدرجة .
٦- لا ترث مع البنتين الصلبيتين لاستغراق الثلثين نصيب البنات إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها سواء ف ي درجتها أو أسفل منها .

س٢٢: – ما أحوال الأخوات الشقيقات ؟

ج ٢٢ :- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها.
٢- الثلثان للإثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها.
٣- الإرث بالتعصيب مع الأخ الشقيق المساوي لها في الدرجة .
٤- الإرث بالعصيب مع البنات أو بنات الابن .
٥- تحجب الفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند الإمام .

س٢٣: – ما أحوال الأخوات لأب ؟

ج ٢٣:- ١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها.
٢- الثلثان للاثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها وعدم من يحجبها.
٣- السدس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين نصيب البنات وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
٤- الإرث بالتعصيب مع الأخ لأب المساوي لها في الدرجة .
٥- الإرث بالعصيب مع البنات أو بنات الابن .
٦- لا ترث مع الأختين الشقيقتين لاستغراق الثلثين نصيب البنات إلا إذا وجد معها ذكر يعصبها في نفس درجتها .
٧- تحجب الفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند الإمام وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن .

س٢٤: – ما أحوال الأم؟

ج٢٤:- ١- الثلث بشرطين :- أ- عدم وجود فرع وارث للميت مطلقا .
ب- عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثيين أو محجوبين .
ولها ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين في المسألتين الغراووين وهما :-
أ- مات وترك: زوجة – أب – أم ب- ماتت وتركت: زوج – أب – أم .
وذلك لأنها إذا أخذت ثلث التركة زاد نصيبها عن نصيب الأب وهذا لا يجوز شرعا لقوله تعالي (للذكر مثل حظ الأنثيين) .
٢- السدس مع وجود فرع وارث للميت مطلقا أو تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثيين أو محجوبين .

س٢٥:- ما أحوال الجدات ؟
ج٢٥ :- الجدة الصحيحة فقط ترث السدس أما الجدة الفاسدة فلا ترث
الجدة الفاسدة /(أم أب أم الميت) وهي التي يتخلل في نسبها للميت جد فاسد/ (أب أم الميت) وهو الذي يتخلل في نسبه للميت أنثي .
أحوال الجدات :-
١- السدس تستقل به الواحدة ويشتركن فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .
٢- القريبة تحجب البعيدة
أ- إذا كانت القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من الجهات سواء من جهة الأب أو الأم اتفاقا .
ب- إذا كانت القريبة من جهة الأب فهي تحجب الأبعد منها من نفس الجهة فقط ولا تحجب البعيدة من جهة الأم عند الشافعية والمالكية خلافا للحنفية والحنابلة فإنها تحجبها أيضا .
٣- الأم / تحجب جميع الجدات اتفاقا من أي جهة كانوا .
الأب يحجب أمه فقط وكذلك الجد يحجب أمه فقط عند الحنفية والشافعية وعليه عمل المحاكم . خلافا للحنابله فلا يحجبون بهما - أما عند المالكية الأب يحجب أمه بخلاف أم الجد فإنها لا ترث أصلا سواء وجد الجد أم لا .

س٢٦:- ما صورة المسألة الحجرية ؟وما نصيب كل وارث فيها ؟ولماذا سميت بذلك ؟وما قضاء عمر فيها ؟ مع ذكر الشروط .
ج٢٦:- **صورتها :-** ماتت إمرأة وتركت / زوج-أم-إخوة لأم- أخ أو أخوة أشقاء.
سميت بذلك لقول الأشقاء لعمر (هب أن أبانا حجرا في اليم) .

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم الفرع الوارث للزوجة
أم	السدس	لتعدد الإخوة والأخوات مطلقا
أخوة لام	الثلث بالتساوي	للتعدد وعدم الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا
أخ أو إخوة أشقاء	الباقي	لأنه اقرب عصبه ولا شئ لاستغراق التركة

قضاء عمر فيها / تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لام ف الثلث بالتساوي باعتبار أن الأم واحدة .
وعلى هذا الرأي جرى عمل المحاكم والمالكية والشافعية خلافا للحنفية والحنابلة
ويشترط فى التشريك عند القائل به شروط ثلاثة :-
١- أن يكون الإخوة لام أكثر من واحد لأنه / إذا كان واحد اخذ السدس وتبقي سدس للأشقاء .
٢- ألا يكون العصبة إخوة لأب لأن /الأم هنا مختلفة .
٣- أن يكون الأشقاء ذكور وإناث أو ذكور فقط / ليرثوا بالتعصيب أما اذا كانوا إناثا يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريك .

لطائف

١-الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان (لأنهم من عين الأب وعين الأم)
٢- الإخوة والأخوات لأب يسمون بنى العلات (لأنهم من أمهات مختلفة وتسمى بالضرة أو العلة)
٣- الإخوة والأخوات لام يسمون بنى الأخياف (لان كل واحد منهم من نسب مختلف)

ثالثا : - قواعد هامة :-

١- **ابن الابن /** يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه .
٢- **ابن ابن الابن /** يعصب من في درجته مطلقا ، ولا يعصب من فوقه إلا إذا كانت محجوبة ، ويسقط من هي أسفل منه .
٣- إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا
مثل / إذا مات وترك ابني عم احدهما أخ لام فللأخ لام السدس بالفرض أولا ثم يكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب .
٤- قاعدة الحجب :-
أ- كل من أدلي للميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص مثل الجد لا يرث مع الأب والجدة لا ترث مع الأم ويستثنى من القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم .
ب- يحجب الأقرب الأبعد منه فالابن يحجب ابن الابن وان تساووا في الدرجة ترجح قوة القرابة فيحجب الأخ الشقيق الأخ لأب مثلا .
الفرق بين المحجوب والمحروم :-

1. المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل أما المحجوب فهو أهل له ولكن حجب لوجود شخص أخر أولى منه بالميراث
2. المحروم لا يحجب غيره أما المحجوب قد يحجب غيره
3. مثال ذلك :- الاثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات مع وجود الأم والأب لا يرثون لوجود الأب ولكنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس

رابعا : - طريقة حساب أصل المسألة :-

أصل المسالة هو المضاعف البسيط للمقامات بمعنى:-
الفروض المقدرة نوعان :-
النوع الأول / النصف-الربع-الثمن .
النوع الثاني/ الثلثين-الثلث-السدس.
١- إذا لم يختلط فرض بغيره فأصل المسالة هو مقام الفرض.
مثل إذا ماتت وتركت / زوج- أخت شقيقة لكل واحد منهما النصف إذا أصل المسالة هو (٢) .
٢- إذا اختلط أحد الفروض بأخر من نوع واحد يكون أصل المسالة هو مقام اصغر فرض .
مثل مات وترك / أم- أخوة لام ... للام السدس والإخوة الثلث إذن أصل المسالة هو (٦) .
٣- إذا اختلط أحد فروض النوع الأول بالنوع الثاني
أ- إذا اختلط النصف ب (الثلثين-الثلث-السدس) يكون أصل المسألة يساوي (٦) .
ب- إذا اختلط الربع ب (الثلثين-الثلث-السدس) يكون أصل المسألة يساوي (١٢) .
ج- إذا اختلط الثمن ب (الثلثين -السدس) يكون أصل المسألة يساوي (٢٤) .
ملحوظة هامة :- الثمن لا يختلط بالثلث أبدا (لأنه فرض الأم والإخوة لام عند عدم الفرع) والثمن هو فرض الزوجة مع وجود الفرع الوارث لذلك لا يجتمع الفرضان
إذن أصول المسائل هي (٢-٣-٤-٨ - ٦-١٢-٢٤)
منها أربعة لا تعول (٢-٣-٤) -
وثلاثة منها تعول (٦-١٢-٢٤)

خامسا :- العول :-

العول / لغة :- الميل إلي الجور ، **واصطلاحا :-** هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض علي المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير الأنصبة الخاصة بهم
الستة تعول إلى (٧-٨-٩-١٠) ، والإثنا عشر تعول إلي (١٣-١٥-١٧) ، والأربعة وعشرين تعول إلي (٢٧) . ستأتي الأمثلة التطبيقية في حل تمارين العول .

سادسا :- كيفية تقسيم التركة بين الورثة :-

سنتبع الخطوات الآتية لحل أي مسألة ميراث على الترتيب الأتى :-

الخطوة الأولى :- نوزع الفروض علي الورثة مع ذكر السبب .

الخطوة الثانية :- نأتي بأصل المسالة كما تعلمنا في طريقة حساب أصل المسالة وإذا كان هناك تصحيح في أصل المسالة سواء بالعول أو الرد تصحح المسالة لأصل المسالة الجديد .

الخطوة الثالثة :- نحسب أسهم كل وارث وذلك بقسمة فرض كل وارث علي أصل المسالة الجديد ونضع أصل المسالة في المقام والأسهم في البسط.

الخطوة الرابعة :- قيمة السهم الواحد = مجموع التركة ÷ أصل المسألة الجديد .

الخطوة الخامسة :- نحسب نصيب كل وارث = عدد أسهم الوارث × قيمة السهم الواحد .
وان وجد احد الورثة اثنان فأكثر يقسم نصيبه علي عدد الروؤس الموجودة مثل إذا كان نصيب بنتين ١٠٠جنيه تقسم ال١٠٠÷٢= ٥٠ جنيه لكل بنت.

الخطوة السادسة :- نتأكد من حل المسألة بجمع نصيب جميع الورثة إذا تساوى مع مجموع التركة تكون المسالة صحيحة .

نموذج تطبيقى :-

ماتت وتركت / زوج- أم- أختين شقيقتين والتركة ٤٠ فدان

الحل :- الخطوة الأولى

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	**لعدم الفرع الوارث للزوجة**
أم	السدس	**لتعدد الإخوة والأخوات مطلقا**
أختين شقيقتين	الثلثان بالتساوي	**للتعدد وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما**

الخطوة الثانية :-

إذا اختلط النصف ب (الثلثين-الثلث-السدس) أصل المسألة يساوي (٦) .

الخطوة الثالثة :-

للزوج ثلاثة أسهم – للام سهم واحد – للأختين أربع أسهم بجمعهم تعول المسألة من ٦ ل ٨ إذن هذا هو أصل المسألة الجديد .

الخطوة الرابعة:-

قيمة السهم الواحد = مجموع التركة ÷ أصل المسألة الجديد .
= ٤٠÷٨= ٥ أفدنة

الخطوة الخامسة :-

نصيب كل وارث =عدد أسهم الوارث × قيمة السهم الواحد
نصيب الزوج = ٣ ×٥=١٥فدان
نصيب الأم = ١×٥=٥ فدان

نصيب الأختين الشقيقتين = ٤×٥=٢٠ فدان
نصيب الأخت الواحدة =٢٠÷٢=١٠ لكل أخت

الخطوة السادسة :- للتأكد من صحة المسألة

نصيب الزوج+الأم+الأختين الشقيقتين
= ١٥+٥+٢٠= ٤٠ فدان
إذن المسألة صحيحة وعلي هذه الطريقة تحل أي مسألة ميراث بإتباع هذه الخطوات . يرجى التركيز عليها

سابعا :- التخارج :-

تعريفه :- وهو أن يتصالح أحد الورثة علي إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة
حكمه :- جائز عند التراضي
طريقة حلها :- تقسم أولا على فرض عدم التخارج ثم يطرح سهم الخارج أصل المسالة ويصبح الناتج هو أصل المسألة الجديد وتقسم باقي التركة علي باقي الورثة بعد التخارج .
مثال :- ماتت وتركت / زوج – أم – عم وتركت ٤٠جنيه منهم ١٠ جنيه في ذمة الزوج صالح عليها الورثة
الزوج ١/٢ – الأم ١/٣- العم الباقي تعصيب
الأسهم :- ٣ – ٢ -١ أصل المسألة = ٦
نطرح أسهم الزوج من أصل المسألة ٦-٣=٣ أصل المسألة الجديد .
نطرح مقدار ما تصالح عليه من التركة ٤٠-١٠=٣٠ وهذا هو مجموع التركة الجديد
إذن قيمة السهم = ٣٠÷ ٣= ١٠
نصيب الأم =٢×١٠=٢٠ نصيب العم = ١×١٠=١٠

ثامنا :- الرد :-

تعريفه / هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .
كيفيته / الباقي يرد علي أصحاب الفروض النسبية ولا يرد علي احد الزوجين .
١- إذا كان الورثة جنسا واحدا يجعل أصل المسألة عدد رؤوسهم
مثل :- مات وترك / خمس بنات يكون أصل المسألة خمسة .

٢- إذا كان الورثة مختلفين وجميعهم يرد عليهم يكون أصل المسألة هو مجموع سهامهم
مثل :- مات وترك / أم- أختين لأم للام ١/٦ وللأختين لام ١/٣ بالتساوي
للام سهم وللأختين سهمان – أصل المسألة =٦
وبمجموع الأسهم يصبح أصل المسالة الجديد =٣

٣- إذا وجد احد الزوجين في المسألة وبها رد يصحح أصل المسالة وترد علي مخرج احد الزوجين وهو (مقام فرض أحد الزوجين) .
مثل :- مات وترك/ زوجة- جدة- أختين لأم
١/٤ – ١/٦ – ١/٣
أصل المسألة (١٢) ترد لمخرج فرض الزوجة لأنها لا يرد عليها (٤) .
الأسهم ١ - ١- ٢

تاسعا :- مقاسمة الجد للإخوة :-

قضت المادة رقم ٢٢ من قانون الميراث بأنه :-

١- **إذا وجد مع الجد أخوة وأخوات أشقاء أو لأب فقط**

يخير الجد بين أفضل الأمرين (المقاسمة- ثلث التركة)

مثل :- أ/ ترك الميت / جد – أخ شقيق

هنا المقاسمة أفضل لأنه يحوز بها نصف التركة وهي أفضل من ثلث التركة

ب/ ترك الميت / جد – ثلاث أخوة

هنا الثلث أفضل لأن المقاسمة ينول بها ربع التركة فقط

ج/ ترك الميت / جد – أختان

هنا المقاسمة والثلث سواء لان الأختين بمقام أخ ذكر

٢- **إذا وجد مع الجد والإخوة وأخوات أشقاء أو لأب ورثة أخرى**

يخير الجد بين أفضل الأمور الثلاثة (المقاسمة - ثلث الباقي بعد نصيب الورثة – سدس التركة)

وحلها كالأتي

١ - إذا خرج نصف التركة فللجد المقاسمة أفضل .

مثال ماتت وتركت / زوج – جد – أخ

فللزوج النصف هنا المقاسمة أفضل أحواله لأنه ينال بها ربع التركة

٢ - إذا خرج أقل من نصف التركة فللجد ثلث باقي التركة أفضل .

مثال / مات وترك / جد- جدة – اخوين ش – أخت ش

فللجدة هنا السدس فيكون أفضل أحوال الجد ثلث باقي التركة بعد نصيب الجدة

٣ - إذا خرج أكثر من نصف التركة فللجد السدس أفضل .

مثال مات وترك / جد- جدة – بنت – أخوين لأب

فللجدة السدس – البنت النصف إذن أفضل أحوال الجد السدس لئلا يحرم أو يقل عن السدس عند المقاسمة

ويشترط في حالة المقاسمة أو الإرث بالتعصيب (ألا يحرم الجد من التركة أو يقل نصيبه عن السدس فان حدث ذلك يأخذ الجد فرضه وهو السدس)

عاشرا :- المسألة الأكدرية

سميت بذلك / لأنها واقعة لامرأة من بني أكدر نسبة إلى قبيلة تلك المرأة .

صورتها / تركت إمرة / زوج-أم-جد-أخت لأب وتركت ٨١فدان

١/٢- ١/٣-١/٦-١/٢

أصل المسألة =٦ لاشتراك النصف مع النوع الثاني

الأسهم ٣-٢-(١+٣) = ٩/٦ عالت ل ٩

أصل المسألة ٦

أصل المسألة الجديد يساوي ٩

قيمة السهم=٨١÷٩= ٨ فدان

نصيب الزوج = ٣×٩=٢٧ فدان

نصيب الأم = ٢×٩=١٨ فدان

يضم نصيب الجد علي الأخت ثم يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين

=٤×٨=٣٦ فدان للجد ٢٤ فدان وللأخت لأب ١٢ فدان

ملحوظة في هذه المسألة جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث ثم عصبة بالجد انتهاء لئلا يزيد نصيبها عن الجد .

ميراث الحمل

الحمل هو / الولد في بطن أمه

وورثته المادة ٤٢ من قانون الميراث بشرطين /

أ - أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على هذا بولادته حيا في بطن أمه في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت الوفاة .

أقل مدة الحمل :-

أ - اتفق العلماء :- ستة أشهر

ب - بعض الحنابلة :- تسعة أشهر

أكثر مدة للحمل :-

أ - أبي حنيفة :- سنتان

ب - المالكية :- قيل سبع سنوات وقيل أربعه وقيل خمس

ت - الشافعية والأصح عند الحنابلة :- أربع سنوات

ث - محمد بن الحكم :- سنة هلالية كاملة ٣٥٤ يوم

ب - أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة بأن يستهل صارخا أو يصدر عنه ما يدل على ولادته حيا فإن انفصل حيا ثم مات يرث ويورث ويعطي نصيبه لورثته أما إذا ولد ميتا فلا يرث .

أ - الشافعية والحنابلة :- ينفصل كله ويحيى حياة مستقرة

ب - الحنفية :- ينفصل أكثره حيا لان الأكثر يأخذ حكم الكل عندهم

ت - المالكية :- أن يستهل صارخا وإلا فلا يرث

- **نصيب الحمل في التركة :-**

أ - الحنابلة :- يوقف له نصيب ابنين

ب - الحنفية :- يوقف له نصيب أربعة

ت - أبي يوسف وعليه عمل المحاكم :- يوقف له نصيب ابن واحد

ث - المعتمد عند المالكية :- توقف القسمة حتى الوضع

ج - بعض المالكية :- يوقف له نصيب أربعة أبناء

ح - الشافعية :- يوقف سهم من يتأثر فرضه بنوع المولود فقط

- **ضوابط يجب مراعاتها في ميراث الحمل :-**

١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل (ذكر- أنثي) ولا يسقط في الأخرى لا يأخذ شئ للشك مثل نصيب الأخ يسقط بالابن الذكر .

٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حالة الحمل يأخذ نصيبه كامل مثل الجدة والزوجة الحامل

٣- كل وارث يتغير فرضه بتغير حالة الحمل يعطى أقل نصيبيه ويوقف له الباقي من النصيب الأخر حتي يتبين أمر الحمل

مثل :- ماتت عن زوج وأم حامل من أبي المتوفاه

الحمل يفرض أولا علي انه أخ شقيق للمتوفاه والمرة الأخرى علي أنها أخت شقيقة .

أولا :-زوج – أم – أخ شقيق

١/٢- ١/٣ – الباقي تعصيب أصل المسألة ٦

الأسهم ٣ ٢ - ١

ثانيا :- زوج – أم – أخت شقيقة

١/٢- ١/٣ – ١/٢ أصل المسألة ٦

الأسهم ٣ ٢ - ٣ تعول ل ٨

إذن يعامل الحمل على انه أنثى في هذه المسألة لان أسهم الأخ واحد إما أسهم الأخت ثلاثة .

الوصية الواجبة

الباعث عليها / لئلا يجتمع في الآحفاد اليتم والفقر معا لان أبيهم مات في حياة أبيه ولو كان حيا لأخذ ميراثه من أبيه .

نظمتها المادة ٧٦ من الميراث :-

شروطها /

١ - ألا يستحق من يأخذ بالوصية الواجبة شيئا من الميراث ولو قليلا مثل بنت الابن مع البنتين الصلبيتين فهي لا ميراث لها لاستغراق نصيب البنات فترث بالوصية الواجبة .

٢ - ألا يكون المورث قد أعطى لهم عن طريق الهبة في حياته ما يساوي نصيبهم بالوصية الواجبة فإن أعطاهم أقل منه يكمل نصيبهم لهم بعد موته بالوصية الواجبة

أحكامها /

١ - كل أصل يحجب فرعه فقط دون فرع غيره

٢ - ألا تزيد الوصية عن الثلث لقول الرسول (ص)(الثلث والثلث كثير)

٣ - أن يكون الابن مات في حياة أبيه أو معه حكما

٤ - أولاد الابن يرثون بالوصية الواجبة وان نزلوا أما أولاد البنت فترث الطبقة الأولي منهم فقط بالوصية الواجبة .

٥ - توزع الوصية على أبناء الابن المتوفي طبقا لنظام الميراث

دليلها /

قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والآقربين بالمعروف حقا على المتقين)

قول الرسول (ص) (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)

المذاهب في الوصية الواجبة /

١- يرى بعض الفقهاء / عدم وجوب الوصية الواجبة لأنها نسخت بأية المواريث (يوصيكم الله في أولادكم ....) ولقول الرسول (لا وصية لوارث)

٢- يرى البعض الأخر / وجوب الوصية الواجبة لان أيه المواريث لان الآية تكلمت عن الوالدين والأقارب الذين لهم حق الإرث وسكتت في حق من له مانع من موانع الإرث منهم كالرق واختلاف الدين فلا ينسخ الوصية له

ومعنى القول بوجوب الوصية :- انه يثاب على الفعل ويأثم بالترك

قال الضحاك : (من مات من غير أن يوصي لـ أقربائه فقد ختم عمله بـ معصية)

روي عن طاووس (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت على قرابته)

طريقة حل مسألة الوصية الواجبة:-

١- يفرض الولد الذي مات حيا ويقدر نصيبه كما لو كان موجود .

٢- يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة

٣- يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين .

مثال تطبيقي :-

ترك الميت / بنت ابن توفى في حياة أبيه – بنتين صلبيتين - ابن - أب – جدة لام والتركة ٥٤ فدان

نفترض أولا حياة الابن

فتكون المسالة :- أب - جدة لام -ابنين- بنتين

١/٦ – ١/٦ - الباقي تعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين

الأسهم ١ ـ ١ ـ ٤ قيمة السهم ٥٤÷٦=٩ فدان
أصل المسألة ٦
نخرج فرض المتوفى في حدود الثلث للوصية الواجبة
نصيب المتوفي= ٣/١ × ٣/٢ × ٥٤ = ١٢ فدان
التركة = ٥٤ـ١٢= ٤٢ فدان توزع علي باقي الورثة
قيمة السهم = ٤٢÷٦ = ٧ فدان نصيب الأب = ١×٦= ٦ فدان
نصيب الجدة لام = ١×٦= ٦ فدان نصيب الابن والبنتين = ٤×٧=٢٨ فدان
للابن مثل حظ البنتين = ١٤ فدان وللبنتين لكل واحدة ٧ فدان .

القسم الثاني:- (حل تدريبات الكتاب وتمارين عامة)

أولا :- حل تمارين الكتاب المدرسى :-



١ -`توفي عن / أب – ابن ابن – زوج فما نصيب كل وارث ؟

الوارث	النصيب	السبب
الأب	السدس	لوجود (ابن الابن) الفرع المذكر
ابن الابن	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة
الزوج	الربع	لوجود (ابن الابن) الفرع المذكر

٢ - توفي عن / زوج - أخ لأم - أخ شقيق فما نصيب كل وارث ؟

الوارث	النصيب	السبب
زوج	النصف	لعدم الفرع الوارث
أخ لأم	السدس	١ - لانفراده ٢ -ولعدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة

٣ -توفي عن / أم لأب - أخ لأم - جد فما نصيب كل وارث ؟

الوارث	**النصيب**	**السبب**
أم لأب	السدس	لأنها جدة صحيحة
أخ لأم	لا شيء	محجوب (بالجد) الأصل المذكر
الجد	الباقي تعصيبا	لانه أقرب عصبة

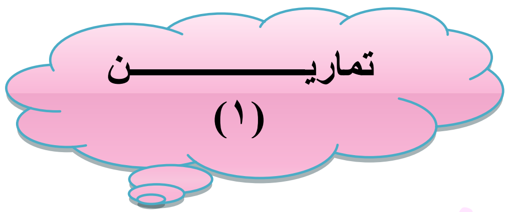
إجابة السؤال التاسع :-

هل ترث أم الأب مع وجود الأب ؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفي أبوين وأحد الزوجين ؟ وهل الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جد وضح ذلك ؟

❖ لا ترث أم الأب مع وجود الأب : وهذا هو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية وعليه عمل المحاكم وكذلك عن المالكية . أما عند أحمد : فلا يحجب الأب أمه .

نصيب الأم إذا ترك المتوفي أبوين وأخذ الزوجين : فلها ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين وتسمى بالمسألة الغراوية .

- أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث التركة جميعها .



١ـ توفيت عن : أخت لأم ـ زوج ـ أخ لأم .

الورثة	النصيب	التعليل
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوجة المتوفاه
أخت لآم	الثلث بالتساوي	١ ـ لتعددهما ٢ ـ لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا

٢ـ توفي عن : بنت ابن ـ أختين لأب ـ أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	التعليل
بنت الابن	النصف	لانفرادها وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها
أختين لأب	-----	محجوبين بالأخ الشقيق
أخ شقيق	الباقي ت	الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب

٣ ـ توفي عن : ابن ابن - أبي الأب - زوج - أم أم .

الورثة	الأنصبة	التعليل
ابن الابن	الباقي ت	لأنه أقرب عاصب
أبي الأب	السدس	السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر
الزوج	الربع	لوجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاه
أم الأم	السدس	السدس فرضا لآنها جدة صحيحة

٤ـ توفي عن : أبي الأب - أم - زوج .

الورثة	الأنصبة	التعليل
أبي الأب	الباقي ت	التعصيب المحض لعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأب
الأم	الثلث	ثلث التركة كلها لعدم وجود فرع وارث مطلقا ولعدم وجود تعدد من الإخوة والأخوات

الزوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوجة المتوفاه

٥- توفي عن : أخوين لأم - أخ لأب - أخت شقيقة .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــل
أخوين لأم	الثلث بالتساوي	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجد
أخ لأب	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة
أخت شقيقة	النصف	لانفرادها وعدم وجود العاصب أو الحاجب

٦- توفي عن : أم - أب - زوج - أخوين لأم .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــل
أم	السدس	لوجود تعدد من الإخوة والاخوات
أب	الباقي تعصيبا	لعدم وجود فرع وارث مطلقا ولأنه أقرب عصبة
الزوج	النصف	لعدم وجود فرع وارث مطلقا للزوجة المتوفاه
أخوين لأم	-------	محجوبين بالأب (الأصل المذكر)

٧-توفي عن : أب - أم الأب - أختين شقيقتين - أم الأم .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــل
أب	الباقي تعصيبا	الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
أم لأب	محجوبة	محجوبة بالأب لأنها تدلي به إلى الميت
أختين ش	محجوبات بالأب	محجوبات بالأب لأنه أقرب منهم في الدرجة
أم الأم	السدس	لعدم وجود من يحجبها ولأنها جدة صحيحة

٨- توفي عن : زوجة - بنتي ابن - أخت لأب .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــل
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتي الابن	الثلثان	لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما ومن يحجبهما
أخت لأب	الباقي تعصيبا	بعد نصيب البنتين لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

٩ -توفي عن : جدة لأم - بنت صلبية - بنت ابن - ابن ابن .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــل
جدة لأم	السدس	لأنها جدة صحيحة
البنت الصلبية	النصف	لانفرادها وعدم وجود معصب لها
بنت الابن **ابن الابن**	الباقي تعصيبا	الباقي تعصيبا مع ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين)

١٠- توفي عن : جدة لأم- أم - بنتين صلبيتين - ابن قاتل لأبيه - بنت ابن- ابن ابن ابن .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــل
جدة الأم	————	محجوبة بالأم لأنها تدلي بها للميت
السدس	الأم	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
بنتين صلبيتين	الثلثان	لتعددهما وعدم وجود من يعصبهم
ابن قاتل لأبيه	————	محروم بسبب القتل لحديث (القاتل لا يرث)
بنت الابن **ابن ابن الابن**	الباقي تعصيبا	مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين (الأخ المبارك) لأنه لولا وجوده لحرمت من الميراث

تماريـــــــــن (٢)

١- توفيت عن : أم - أختين شقيقتين - أخ لأب .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــل
أم	السدس	السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة
أختين ش	الثلثان	لعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم من يعصبهن
أخ لأب	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة

٢- توفي عن : بنت ابن - أب - جدة لأب - جدة لأم .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــل
بنت الابن	النصف	لانفرادها وعدم من يعصبها
أب	السدس+الباقي تعصيبا	لوجود الفرع الوارث المؤنث

جدة لأب	محجوبة بالأب	لأنها تدلي به للميت
جدة لأم	السدس	السدس فرضا لأنها جدة صحيحة

٣ -توفي عن :زوجة – بنت ص – أخت ش – أخ لأب

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــل
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
البنت ص	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
أخت ش	الباقي تعصيبا	بعد نصيب البنت ص لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
الأخ لأب	محجوب	بالأخت الشقيقة لأنها صارت عصبة مع البنت الصلبية

٤-توفي عن : أخت شقيقة - أختين لأم - أخ لأب - عم .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــل
الأخت ش	النصف	لانفرادها ولعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها
أختين لأم	الثلث بالتساوي	لتعددهما و لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
أخ لأب	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة
عم	محجوب	محجوب بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الدرجة

٥- توفي عن : بنت صلبية - بنت ابن - ابن ابن ابن - زوجة يهودية .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــل
البنت ص	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
بنت اب	السدس	تكملة للثلثين نصيب البنات
ابن ابن ابن	الباقي تعصيبا	لانه اقرب عصبة
زوجة يهودية	محرومة	لاختلاف الدين لحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى)

٦- توفي عن : بنت ابن - أخت لأب - أخ شقيق

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــل
بنت الابن	النصف	لانفرادها وعدم المعصب

أخت لأب	محجوبة	محجوبة بالأخ الشقيق لانه أقرب منها في الدرجة
أخ شقيق	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة

٧-توفي عن :زوجة كتابية ـ أخت شقيقة - أخ لأم - بنت أخ شقيق - ابن أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــــــل
زوجة كتابية	محرومة	لاختلاف الدين لحديث (لا يتوارث أهل ملتين شتى)
أخت شقيقة	النصف	لانفرادها ولعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها
أخ لأم	السدس	لانفراده ولعدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا
بنت أخ شقيق	------	لا ترث لأنها لسيت من الورثة ولا يرثون مع العصبات
ابن أخ شقيق	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عاصب

نماذج محلولة

١ ـ مات عن : زوجة - أب - ابن ابن .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــــــل
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث
أب	السدس	لوجود الفرع الوارث المذكر
ابن ابن	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة

٢ـ مات عن : زوج - أب - أبي الأب - أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــــــل
الزوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
اب	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع مطلقا
أبي الأب	محجوب بالأب	محجوب بالأب لأنه يدلي به للميت
أخ شقيق	محجوب بالأب	محجوب بالأب لأنه اقرب منه في الدرجة

٣ـ مات عن : أم - أخ شقيق - أخ لأب .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــل
أم	السدس	السدس فرضا لتعدد الإخوة
أخ شقيق	الباقي ت	لأنه أقرب عصبة
أخ لأب	محجوب	محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقرب منه في قوة القرابة

تماريـــــــــن (٣)

١ ـ توفي عن : أخ لأب - ابن أخ شقيق - زوجة .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــل
أخ لأب	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عاصب
ابن أخ ش	محجوب	محجوب بالأخ لأب لأنه أقرب منه في الدرجة
زوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج المتوفي

٢ ـ توفي عن : أخ لأم - أم - عم لأب - ابن عم شقيق .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــل
أخ لأم	السدس	لانفراده لعدم الأصل الوارث المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا
أم	الثلث	لعدم وجود جمع من الإخوة وعدم الفرع الوارث مطلقا
عم لأب	الباقي ت	الباقي تعصيبا لأنه أقرب عصبة
ابن عم ش	محجوب	محجوب بالعم لأنه أقرب منه في الدرجة

٣ ـ توفي عن : بنت ابن - ابن ابن - زوجة - ابن ابن ابن .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــل
بنت ابن ابن ابن	الباقي تعصيبا	ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها في درجته ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين
زوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
ابن ابن ابن	محجوب	محجوب بابن الابن لأنه أقرب منه في الدرجة

٤ -توفي عن : بنت صلبية - بنت ابن - أخت شقيقة - أخ لأب .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــل
بنت ص	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
بنت ابن	السدس	السدس تكملة للثلثين نصيب البنات
أخت ش	الباقي تعصيبا	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محجوب	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات

٥ -توفي عن : زوجة - أبناء وبنات أخ شقيق .

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــل
زوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
أبناء أخ ش	الباقي تعصيبا	لأنهم أقرب عصبة
بنات أخ ش	------	لا شيء لأنهن ليسوا من الورثة

٦ -توفي عن : زوج - أم - أخوين لأم - أم أب

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــل
زوج	النصف	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أم	السدس	لوجود جمع من الإخوة
أخوين لأم	الثلث	لعدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر
أم لأب	محجوبة	محجوبة بالأم

٧ -توفي عن : بنت ابن - أخت لأم - أخ لأب - أخت شقيقة

الورثة	الأنصبة	التعليـــــــــــــــــــل
بنت الابن	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
أخت لأم	محجوبة	محجوبة بالفرع الوارث
أخ لأب	محجوب	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
اخت ش	الباقي تعصيبا	بعد نصيب بنت الابن (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

تمارين ٤

١-توفي عن : زوج - أختين شقيقتين - أم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	تعول إلى (٨)	التعليـــــــــــــــل
زوج	النصف	٣	٣	لعدم الفرع الوارث
أختين ش	الثلثان	٤	٤	لعدم من يعصبهما أو يحجبهما
أم	السدس	١	١	لوجود تعدد للإخوة
نوع المسألة : عائلة وتعول من (٦) إلى (٨)				

٢-توفي عن : زوجة - جدة لأم - بنتين - أب .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤)تكون الأسهم	تعول إلى (٢٧)	التعليـــــــــــــــل
زوجة	الثمن	٣	٣	لوجود الفرع الوارث مطلقا
جدة لأم	السدس	٤	٤	لأنها جدة صحيحة
بنتين	الثلثان	١٦	١٦	لتعددهما ولعدم وجود المعصب
أب	السدس + الباقي تعصيبا	٤	٤	لوجود الفرع الوارث المؤنث ونظرا لازدحام الفروض فلا شيء للأب تعصيبا
نوع المسألة : عائلة وتعول من (٢٤) إلى (٢٧)				

٣-توفي عن : بنت - أم - ٥ أخوات شقيقات .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(٦) تكون الأسهم	التعليـــــــــــــــل
بنت	النصف	٣	لانفرادها وعدم المعصب
أم	السدس	١	لوجود جمع من الإخوة
٥ أخوات ش	الباقي تعصيبا	٢	بعد نصيب البنت لقول الرسول (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد			

٤- توفيت عن : زوج - جدة - ثلاث بنات

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) تكون الأسهم لكل وارث	تعول إلى (١٣)	التعليـــــــــــــل
زوج	الربع	٣	٣	لوجود الفرع الوارث
جدة	السدس	٢	٢	لأنها جدة صحيحة
٣ بنات	الثلثان	٨	٨	لتعددهن وعدم المعصب
نوع المسألة : عائلة تعول من (١٢) إلى (١٣)				

نماذج محلولة

١- مات عن : زوجة - بنت - أخ شقيق ، والتركة سبعون جنيها منها عشرون جنيها دينا على الأخ فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث؟

الجواب :-

الوارث	الأنصبة	التعليـــــــــــــل
الزوجة	الثمن	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	لانفرادها وعدم المعصب
الأخ الشقيق	الباقي تعصيبا	لأنه أقرب عصبة

- أصل المسألة : (٨) لاشتراك عدد من الفروض من نفس النوع فيكون أصل المسألة هو مقام أصغر فرض (١/٨)

١+٤+(٣) ←الباقي سهم الأخ
٨

- عند المصالحة (التخارج) : يطرح سهم الشخص المتصالح من أصل المسألة
(٨) ← أصل المسألة - (٣) ← سهم الأخ = (٥) ← أصل المسألة الجديد .
- ويطرح الدين من مجموع التركة :
(٧٠) ← مجموع التركة - (٢٠) ← قيمة الدين = (٥٠) ← التركة الجديدة .
- قيمة السهم الواحد = مجموع التركة / أصل المسألة = ٥٠ / ٥٠ = (١٠) = جنيها .
- نصيب الزوجة = ١×١٠ = ١٠
- نصيب البنت = ٤×١٠ = ٤٠

٢) ترك شخص : ٧ أخوات و(٧٠) فدان .

- يأخذ الأخوات الثلاثان فرضا والباقي ردا لأن في التركة جنس واحد مما يرد عليه فيجعل أصل المسألة هو عدد الرؤوس وتوزع التركة عليهم
- قيمة السهم الواحد : ٧٠ ← التركة / ٧ ← أصل المسألة (عدد الرؤوس) = ١٠ فدان .
- لكل أخت : ١٠ فدان .

٣)مات عن : بنت صلبية - بنت ابن

- أصل المسألة : (٦) لأنه مقام أصغر فرض

٣-١ ← مجموع الأسهم = ٤ أصل المسالة الجديد .

٦← أصل المسألة القديم ٦

-هنا فيها رد والمسألة فيها جنسان يرد عليهما فيجعل أصل المسألة هو مجموع الأسهم (٤) وترث كل واحدة بنسبة سهمها في التركة

- البنت الصلبية: (٣) - بنت الابن: (١)

٤) مات عن :- زوجة – ثلاث أخوات شقيقات

١ : ٣ - للزوجة : سهم واحد

٤ والباقي للأخوات الشقيقات توزع بينهم بالتساوي .

- مخرج فرض المسألة هو ٤ مخرج فرض الزوجة للزوجة منها سهم والثلاث الباقيين للأخوات

٥) مات عن : زوجة - أخوين لأم - أم .

الوارث	الأنصبة	التعليـــــــــــل
الزوجة	الربع	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أخوين لأم	الثلث بالتساوي	لتعددهم وعدم الفرع الوارث م والأصل المذكر
أم	السدس	لتعدد الأخوات

- أصل المسألة: (١٢) لاشتراك الربع مع النوع الثاني .

٣+٤+٢ = ٩ ترد إلى (٤) وتأخذ الزوجة فرضها فقط لأنها لا يرد عليها .

١٢ ١٢

الزوجة ← (١) : (٢) ← الأخوين لأم : (١) ←الأم

٤

عندما أخذت الزوجة سهم من أصل (٤) تبقى ثلاث أسهم كل واحد يأخذ نسبة منهن في التركة لأخوين لأم : فرضهم (٣/١) و هو ضعف فرض الأم (٦/١) لذلك يأخذ الأخوين لأم نسبة (٢) : (١) من الأم .

تماريـــــــن (٥)

١- توفي عن: أم - أخ لأم - عم .والتركة ٤٥٠ جنيه منها ساعة قيمتها ١٥٠ جنيها وصالح العم الورثة على ان يخرج من التركة في نظير أخذ هذه الساعة .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	التعليــــــــــــل
أم	الثلث	٢	لعدم وجود الفرع الوارث وجمع من الأخوة
أخ لأم	السدس	١	لانفراده وعدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث
عم	الباقي تعصيبا	٣	لأنه أقرب ذكر عاصب
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد			

- أصل المسألة : (٦) هو مقام أصغر فرض (١/٦)
٢+١+(٣) ← الباقي سهم العم
٦
- عند المصالحة (التخارج) : يطرح سهم الشخص المتصالح من أصل المسألة
(٦) ← أصل المسألة - (٣) ← سهم العم = (٣) ← أصل المسألة الجديد .
- ويطرح الدين من مجموع التركة :
(٤٥٠) ← مجموع التركة - (١٥٠) ← قيمة الدين = (٣٠٠) ← التركة الجديدة .
- قيمة السهم الواحد = مجموع التركـــة / أصل المسألة = ٣٠٠ / ٣ = (١٠٠) = جنيها .
- نصيب الأم= ٢×١٠٠ = ٢٠٠ - نصيب الأخ لام = ١×١٠٠ = ١٠٠

٢-توفي عن : ٩ أخوات لأب

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(٣)	التعليـــــــــــــــــل
٩ أخوات لأب	الثلثان	٣	لتعددهم وعدم من يعصبهم ومن يحجبهم
نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٩) ويكون لكل أخت سهم واحد .			

٣-توفي عن : بنت - بنت ابن - أم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(٦)تكون الأسهم	التعليـــــــــــــــل
البنت	النصف	٢	لانفرادها وعدم المعصب
بنت الابن	السدس	١	تكملة للثلثين نصيب البنات
أم	السدس	١	لوجود الفرع الوارث
المسألة قاصرة ويتبقى سهم واحد يرد على جميع الورثة بالمسألة بنسبة فروضهم			

٤ - توفي عن : زوج - ثلاث بنات .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(١٢)تكون الأسهم	التعليـــــــــــــل
زوج	الربع	٣	لوجود الفرع الوارث
٣ بنات	الثلثان	٨	لتعددهما ولعدم وجود المعصب
إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه ثم يقسم الباقي على من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي يجعل أصل المسألة (٤) ويعطى للزوج سهم وتقسم (٣) أسهم الباقية على الثلاث بنات			

٥- توفي عن: زوجة - جدة لأم - أختين لأم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(١٢) تكون الأسهم	التعليـــــــــــــــــل
الزوجة	الربع	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
جدة لأم	السدس	٢	لعدم وجود الأم ولأنها جدة صحيحة
أختين لأم	الثلث	٤	بالتساوي لتعددهم و لعدم الأصل المذكر والفرع الوارث
يجعل أصل المسألة (٤) ويعطى للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي وهو (٣) على الجدة والأختين لأم بنسبة فروضهما أي نسبة (١:٢) الجدة سهم والأختين لام سهمان			

تمارين عااااااامة

١ - توفي عن :- زوجة - بنت ابن - أم - أخ لام - ابن عم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤) تكون الأسهم	التعليـــــــــــــــــل
زوجة	الثمن	٢	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	النصف	١٢	لانفرادها وعدم المعصب ومن يحجبها
أم	السدس	٤	لوجود الفرع الوارث
أخ لام	محجوب	---	محجوب بالفرع الوارث
ابن عم	الباقي تعصيبا	٥	لأنه اقرب عصبة

٢ -توفي عن : أخت شقيقة - أخت لأب - أخوين لأم - أم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) الأسهم	تعول إلى(٧)	التعليـــــــــــــــــل
أخت ش	النصف	٣	٣	لعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها
أخت لأب	السدس	١	١	تكملة للثلثين نصيب الأخوات
أخوين لأم	الثلث	٢	٢	لتعددهما وعدم الأصل المذكر و الفرع الوارث
أم	السدس	١	١	لوجود جمع من الأخوة
نوع المسألة : عائلة وتعول من (٦) إلى (٧)				

٣ - ت

وفي

عن :

بنتين

-

بنتي

ابن

-

زوج

-

عم

شقيق .

الورثة	الأنصبة	أصل (١٢) الأسهم	التعليـــــــــــــل
بنتين	الثلثان	٨	لتعددهما ولعدم وجود العاصب
بنتي ابن	محجوبات	---	**محجوبات بالبنتين ص لاستغراق التركة نصيب البنات**
زوج	الربع	٣	لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة
عم شقيق	الباقي تعصيبا	١	لأنه أقرب عصبة
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد			

٤ -توفي عن : زوجة - أم - أختين لأم - جدة لأب - أخت شقيقة .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة ١٢تكون الأسهم	تعول ل (١٥)	التعليـــــــــــــل
زوجة	الربع	٣	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	٢	٢	لوجود جمع من الأخوة
أختين لأم	الثلث بالتساوي	٤	٤	لتعددهما وعدم وجود الفرع مطلقا و الأصل المذكر
جدة لأب	محجوبة	---	---	محجوبة بالأم
أخت شقيقة	النصف	٦	٦	لانفرادها وعدم من يعصبها ويحجبها
نوع المسألة : عائلة وتعول من (١٢) إلى (١٥)				

٥- توفي عن : أخوين لأم - زوجة - أخت لأب - بنت ابن - ابن قاتل لأبيه .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨) تكون الأسهم	التعليـــــــــــــل
أخوين لأم	محجوبين	----	محجوبين بالفرع الوارث
زوجة	الثمن	١	لوجود الفرع الوارث
أخت لأب	الباقي تعصيبا	٣	لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
بنت ابن	النصف	٤	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
ابن قاتل	محروم	----	محروم بسبب القتل (القاتل لا يرث)
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد			

٦- توفي عن : بنت - أخت شقيقة - أخت لأب .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(٢) تكون الأسهم	التعليـــــــــــــــــــــل
بنت	النصف	١	لانفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي تعصيبا	١	لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخت لأب	محجوبة	----	بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد			

٧- توفي عن : جد - أم - ثلاث إخوة لأم .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦)	التعليـــــــــــــــــــــل
جد	الباقي تعصيبا	٥	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم الأب
أم	السدس	١	لوجود جمع من الإخوة
٣إخوة لأم	محجوبون	-----	محجوبون بالجد الأصل المذكر

٨- توفي عن : زوجة - بنتي ابن - أم - جد . وترك ٢٧٠ جنيها .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٢٤) تكون الأسهم	تعول إلى (٢٧)	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــــــــــــل
زوجة	الثمن	٣	٣	٣٠	لوجود الفرع الوارث
بنتي ابن	الثلثان	١٦	١٦	١٦٠	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أم	السدس	٤	٤	٤٠	لوجود الفرع الوارث
جد	السدس + الباقي تعصيبا	٤	٤	٤٠	لوجود الفرع الوارث المؤنث
نوع المسألة : عائلة وتعول من (٢٤) إلى (٢٧)					
قيمة السهم الواحد : ـ٢٧٠ / ٢٧= ١٠ جنيها					

٩- توفي عن : أخت شقيقة - أخت لأب - ابن أخ شقيق - بنت أخ شقيق . وترك (١٨) فدان

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	النصيب بالفدان	التعليـــــــــــــــل
أخت ش	النصف	٣	٩	لانفرادها وعدم من يعصبها ويحجبها
الأخت لأب	السدس	١	٣	تكملة للثلثين نصيب البنات
ابن أخ ش	الباقي ت	٢	٦	لأنه أقرب ذكر عاصب
بنت أخ ش	-----	-----	---	لا ترث لأنها ليست من الوارثة
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد				
قيمة السهم : - ١٨/٦ -٣ فدان .				

١٠-توفي عن : بنت - أب - جدة لأب - جدة لأم . وترك (٣٠) فدان .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(٦) تكون الأسهم	النصيب بالفدان	التعليـــــــــــــــل
بنت	النصف	٣	١٥	لانفرادها وعدم من يعصبها
أب	السدس +الباقي ت	١+١	١٠	لوجود الفرع الوارث المؤنث
جدة لأب	محجوبة	----	----	محجوبة بالأب لانها تدلي به للميت
جدة لأم	السدس	١	٥	لأنها جدة صحيحة
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد				
قيمة السهم : - ٣٠/٦ -٥ فدان .				

١١-توفي عن : ثلاث زوجات - بنت ابن - أخت لأب ، وترك (٩٦) جنيها .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨)	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــــــل
ثلاث زوجات	الثمن	١	١٢	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ابن	النصف	٤	٤٨	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت لأب	الباقي تعصيبا	٣	٣٦	بعد نصيب البنت لابن لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد				
قيمة السهم : - ٩٦ / ٨ =١٢ جنيها .				

١٢-توفي عن : جدة لأب - أربع أخوات لأم - جدة لأم . وترك (٩٠) جنيها .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة الجديد (٣)	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــــل
جدة لأب جدة لأم	السدس بالتساوي	١	٣٠	ويشتركان فيه بالتساوي لأنهن في نفس الدرجة
٤ أخوات لأم	الثلث بالتساوي	٢	٦٠	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا و الأصل الوارث المذكر
نوع المسألة : قاصرة وفيها رد فنجعل أصل المسألة هو عدد السهام (٣)				
قيمة السهم : - ٩٠ / ٣=٣٠ جنيها .				

١٣ - توفي عن : زوجة - بنت - أخت لأب - أخت لأم . وترك (٤٨) جنيها

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة(٨) تكون الأسهم	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــــل
زوجة	الثمن	١	٦	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت	النصف	٤	٢٤	لإنفرادها وعدم من يعصبها
أخت لأب	الباقي ت	٣	١٨	**لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)**
أخت لأم	محجوبة	---	---	محجوبة بالفرع الوارث
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد				
قيمة السهم : - ٤٨ /٨=٦جنيها .				

١٤- توفي عن: زوج - أم - أختين لأم - أخ شقيق ، وترك (٧٢) جنيها .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــــل
زوج	النصف	٣	٣٦	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	السدس	١	١٢	لوجود جمع من الأخوة
أختين لأم	الثلث	٢	٢٤	لتعددهما ولعدم الفرع الوارث مطلقا و الأصل المذكر
أخ ش	الباقي تعصيبا	------	---	**وليس له شيء في هذه المسألة لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة فيشترك مع الاخوة لام في الثلث وتسمى بالمسألة الحجرية**
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد				
قيمة السهم : - ٧٢ /٦=١٢جنيها .				

١٥- توفيت عن: زوج - بنت - أم - أخ شقيق ، وترك (٢٤٠) جنيها .

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢)	النصيب بالجنيه	التعليــــــــــــــل
الزوج	الربع	٣	٦٠	لوجود الفرع الوارث
بنت	النصف	٦	١٢٠	لانفرادها وعدم المعصب
أم	السدس	٢	٤٠	لوجود الفرع الوارث
أخ ش	الباقي تعصيبا	١	٢٠	لأنه أقرب ذكر عاصب
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد				
قيمة السهم : - ٢٤٠ /١٢=٢٠ جنيها .				

١٦- توفي عن :أم - جدة - ابن - بنت ابن توفي أبيها في حياة المورث . والتركة (١٢٠) ج
يفرض حياة الابن المتوفي :

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦)	النصيب بالجنيه	التعليــــــــــــــل
أم	السدس	١	٢٠	لوجود الفرع الوارث
جدة	محجوبة	---	---	محجوبة بالأم
للابنين	الباقي ت	٥	١٠٠	بالتساوي لأنهما اقرب عصبة
نوع المسألة : عادلة لا عول فيها ولا رد ويكون للابن المتوفي بفرض حياته سهمان أي (٥٠) جنيها ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد نصيبه إلى الثلث أي (٤٠) جنيها ويتبقى (٨٠) جنيها توزع على الباقي				
قيمة السهم : - ١٢٠ /٦=٢٠ جنيها .				

١٧ - توفيت امرأة وتركت: زوج - أم - أخوين شقيقين - جد ، وتركت (٣٠٠) ج

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٦) تكون الأسهم	النصيب بالجنيه	التعلــــــــــــيل
زوج	النصف	٣	١٥٠	لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا
أم	السدس	١	٥٠	لوجود جمع من الإخوة
أخوين ش	الباقي تعصيبا	١	٥٠	الباقي تعصيبا ويقسم بينهم بالتساوي باعتبار الجد أخ لهم
جد		١	٥٠	
الجد يأخذ بالمقاسمة والسدس سواء كما أن ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض يكون أقل من السدس فيكون الأفضل للجد في هذه المسألة أن يكون له سدس جميع التركة أو المقاسمة				
قيمة السهم : - ٣٠٠ /٦=٥٠ جنيها .				

١٨- توفي عن : زوجة - أم حامل من أبيه - جدة ، والتركة (٦٠٠) جنيها .
بفرض المولود ذكرا :

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢) تكون الأسهم لكل وارث	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــل
زوجة	الربع	٣	١٥٠	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	٤	٢٠٠	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة
أخ شقيق	الباقي ت	٥	٢٥٠	لأنه أقرب عصبة
جدة	محجوبة	----	---	محجوبة بالأم
قيمة السهم :- ١٢/٦٠٠ =٥٠ جنيها				

بفرض المولود أنثي :

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (١٢)	تعول إلى (١٣)	التعليـــــــــــل
زوجة	الربع	٣	٣	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	الثلث	٤	٤	لعدم وجود الفرع الوارث وعدم تعدد الأخوة
أخت ش	النصف	٦	٦	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
جدة	محجوبة	---	---	محجوبة بالأم
نوع المسألة : عائلة وتعول من (١٢) إلى (١٣)				

يعامل الحمل على انه أنثى لأنها تأخذ به ١٢/٦ أما الذكر يأخذ ١٢/٥ والحمل يعامل بأعلى النصيبين

١٩- اذكر صورة المسألة الأكدرية ؟ وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض ابتداء وعصبة انتهاء ؟ولم ؟ وما نصيب كل وارث إذا كانت التركة (٣٢٤) جنيها

صورة المسألة الأكدرية : تركت المرأة : زوج - أم - جد - أخت لأب .
وجه تسميتها بذلك : لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة .
الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة : الأخت لأب .
السبب : جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث وعصبة بالجد انتهاء لئلا تزيد عن نصيب الجد

الورثة	الأنصبة	أصل م (٦)	تعول إلى (٩)	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــل
زوج	النصف	٣	٣	١٠٨	لعدم الفرع الوارث مطلقا
أم	الثلث	٢	٢	٧٢	لعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم تعدد الأخوة

جد	السدس	٣+١		٩٦	للفرع المؤنث
أخت لأب	النصف			٤٨	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
نوع المسألة: عائلة وتعول من (٦) إلى (٩)					
قيمة السهم: ٣٢٤/٩=٣٦ جنيها					
يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت لأب ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لأن المقاسمة خير للجد نصيب الجد والأخت لأب =٤×٣٦=١٤٤ نصيب الجد =٩٦ جنيها نصيب الأخت لأب =٤٨ جنيها					

٢٠- توفي عن: زوجة - بنت ابن توفي في حياة أبيه - أربعة أبناء ، والتركة (٨٠) جنيها

يفرض حياة الابن المتوفي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨)	النصيب بالجنيه	التعليـــــــــــــــــل
الزوجة	الثمن	١	١٠	لوجود الفرع الوارث مطلقا
خمسة أبناء	الباقي تعصيبا	٧	٧٠	الباقي تعصيبا لأنه أقرب عصبة
نوع المسألة: عادلة لا عول فيها ولا رد ويكون للابن المتوفي بفرض حياته (١٤) جنيها ولما كان ذلك أقل من ثلث التركة فتعطى للبنت ويتبقى (٦٦)جنيها توزع على باقي الورثة على قدر أنصبائهم فتأخذ الأم ١٠ جنيه ويأخذ الأبناء ٥٦ جنيه لكل واحد ١٤ جنيه				
قيمة السهم = ٨٠/٨ = ١٠ جنيها				

٢١- توفي عن: زوجة - بنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه - أخت لأم والتركة : (٩٠) ج .

يفرض حياة الابن المتوفي:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة (٨)	التعليـــــــــــــــــل
زوجة	الثمن	١	لوجود الفرع الوارث للزوج المتوفي
الابن	الباقي تعصيبا	٧	الباقي تعصيبا لأنه أقرب عصبة
أخت لأم	محجوبة	---	محجوبة بالفرع الوارث
نوع المسألة: عادلة لا عول فيها ولا رد ويكون للابن المتوفي بفرض حياته سبعة أسهم ولما كان ذلك أكبر من ثلث التركة فيرد نصيبه إلى الثلث أي (٣٠) جنيها ويتبقى (٦٠)جنيها توزع على باقي الورثة على قدر أنصبائهم للزوجة سهم فيكون نصيبها (١٥) وللأخت لأم ثلاثة أسهم فيكون نصيبها (٤٥) وهو باقي التركة قيمة السهم بعد اخراج الابن المتوفي = ٦٠/ ٤ (أصل المسالة الجديد) = ١٥			

انتهت أسئلة الكتاب المدرسي

ثانيا :- حل اختبارات الامتحانات في الأعوام السابقة :-

١) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٥/٢٠١٤

أ) متى يرث الأب بـــ (الفرض فقط – التعصيب المحض – الفرض مع التعصيب) ؟

١ - الفرض فقط مع الفرع الوارث المذكر.

٢ - الفرض مع التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث .

٣- التعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقا .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب و غير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / بنت – بنتي ابن – أخت ش – أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
بنت	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنتي ابن	٦/١	تكملة للثلثين نصيب البنات
أخت ش	الباقي تعصيب	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لآب	محجوب	بالاخت ش التي صارت عصبة مع البنات

٢) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٥/٢٠١٤

أ) ما الذي تستحقه الأخت الشقيقة إن وجدت مع (البنت الصلبية – الأخ الشقيق) ؟ مع ذكر الدليل لكل .

-تأخذ الباقي تعصيبا مع البنت الصلبية لقول الرسول (ص) (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

-تأخذ الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين مع الأخ الشقيق لقوله تعالى (للذكر مثل حظ الأنثيين)

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب و غير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – بنتين ص – بنت ابن – أم – أب

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوجة
بنتين ص	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	لا ترث	لاستغراق التركة نصيب البنات
أم	٦/١	للفرع الوارث
أب	٦/١ + الباقي تعصيب	للفرع الوارث المؤنث

٣) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٤/٢٠١٣

أ) ما الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ وما أسباب الإرث ؟

أربعة حقوق مرتبة كالآتي :-

١ - تكفين الميت وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير .

٢ - قضاء ديون الميت من باقي ماله وتقدم ديون الصحة على ديون المرض.

٣ - تنفيذ وصاياه من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

٤ - يقسم الباقي بعد ذلك بين الورثة .

أسباب الإرث :- ١- قرابة ٢- نكاح ٣- ولاء .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب و غير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / بنتين ص – بنت ابن – ابن ابن ابن – أم

الوارث	النصيب	السبب
بنتين ص	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين لئلا تحرم بنت الابن من الميراث لاستغراق التركة نصيب البنات
ابن ابن ابن		
أم	٦/١	للفرع الوارث

٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٣/٢٠١٢

أ) ما المراد بعلم الميراث ؟ وما شروط الإرث ؟

علم الميراث/ قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .
شروط الإرث :-
١- موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته أو حكما بان يحكم القاضي بموت المفقود .
٢ – حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة بالمشاهدة أو تقديريا كالجنين في بطن أمه .
٣ - ألا يوجد مانع للوارث يمنعه من الميراث .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفى عن / ام – أخت لآم – ابن عم – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
أم	١/٦	لتعدد الإخوة والأخوات
أخت لام	١/٣ بالتساوي	للتعدد ولعدم الفرع مطلقا وعدم الأصل المذكر
أخ لام		
عم	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبه

٥) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٢/٢٠١٣

أ) ما المراد بالعصبة بالغير ؟ ولمن تثبت ؟ وما شرط ذلك ؟
العصبة بالغير / هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصوبة .
وهي تثبت / للبنت مع الابن ،وبنت الابن مع ابن الابن سواء أخيها أو ابن عمها ،والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق،والأخت لأب مع الأخ لأب
شرط ذلك / أن تكون صاحبة فرض ، أما من ليست صاحبة فرض من النساء فلا تعصب بأخيها مثل العمة والعم ، بنت الأخ وابن الأخ ، بنت العم وابن العم .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفيت عن / زوج – بنت – ابن أخ ش – بنت أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوج	١/٤	للفرع الوارث
بنت	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها
ابن اخ ش	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبه
بنت اخ ش	لا ترث	لأنها ليست من الوارثات

٦) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١١/٢٠١٢

أ) ما أحوال ميراث الأب ؟ مكرر نموذج رقم (١)
ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفى عن / زوجة – أختين لأب – بنت – ابن أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث
أختين لآب	الباقي ت	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
بنت	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها
ابن أخ ش	محجوب	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنات

٧) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١١/٢٠١٢

أ) ما أحوال ميراث أولاد الأم ؟
١- السدس إذا كان منفردا عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر .
٢ - الثلث للاثنان فصاعدا من أولاد الأم يستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-
أ- عند عدم الفرع الوارث مطلقا ب- عند عدم الأصل المذكر.
٣- الحجب عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو وجود الأصل المذكر.
ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – بنت ص ـ أخت ش – أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي ت	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محجوب	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنات

٨) حل امتحان القسم العلمي ٢٠١٠/٢٠١١

أ) ما موانع الإرث ؟

المانع هو ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .وهي :-

٥ ـ قتل الوارث مورثه عمدا أو بسبب

٦ ـ اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم والعكس .

٧ ـ الرق فلا يرث العبد سيده .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – بنت ص – أخت ش – أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوج	١/٤	للفرع الوارث للزوجة المتوفاه
بنت ص	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي تعصيب	بعد نصيب البنات لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محجوب	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنات

٩) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠١٠/٢٠١١

أ) ما أحوال ميراث أولاد الأم ؟ مكرر نموذج رقم ٧

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – بنت ص – أب – أخ لأم

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها
أب	١/٦ فرض + الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبه و للفرع الوارث المؤنث
أخ لأم	محجوب	بالأب لأنه يحجب بالأصل المذكر

١٠) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٩/٢٠١٠

أ) ما أحوال ميراث أولاد الأم ؟ مكرر نموذج رقم ٧

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / أب - - زوجة – أخ لام – بنت ص مكررة نموذج رقم ٩

١١) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٩/٢٠١٠

أ) ما موانع الإرث ؟ مكرر نموذج رقم ٨

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – بنت ابن– أخت ش – أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت ش	الباقي ت	بعد نصيب البنت لحديث اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة
أخ لأب	محجوب	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنت

١٢) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

أ) ما أحوال بنات الصلب ؟ مستدلا علي ما تقول

١- النصف إذا كانت منفردة وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
لقوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)
٢ - الثلثان للاثنان فأكثر وعدم وجود ذكر مساوي لها يعصبها .
لقوله تعالى (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)
٣ - الإرث بالتعصيب مع الابن المساوي لها .
لقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :
توفى عن / زوجة – بنتي ابن–أخت لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتي ابن	٢/٣	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أخت لأب	الباقي ت	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

١٣) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٨/٢٠٠٩

أ) ما أحوال ميراث الأب ؟ مكرر نموذج رقم ١

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفيت عن / أب- ابن ابن – زوج

٨٤١	النصيب	السبب
أب	١/٦	للفرع الوارث المذكر
ابن ابن	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة
زوج	١/٤	للفرع الوارث للزوجة المتوفاه

١٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٧/٢٠٠٨

أ) ما الحكمة من مشروعية الميراث ؟

وضع الله قانونا عدلا وحكيما مجمله فيما يأتي:-
١ - جعل الإسلام تركة الميت ملكا لأفراد ورثته احتراما لملكية الأفراد
٢ - فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لان لهم دخل في تكوين ثروته فكان الغنم بالغرم .
٣ - حدد لكل وارث نصيب معين لحسم مادة النزاع .
٤ - كان نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأنه هو الكافل لأسرته .
٥ - الحق الزوجية بالقرابة إبرازا لمظهر الوفاء بين الزوجين .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفى عن / بنت – زوجة – أخت ش – أخت لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	١/٢	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت ش	الباقي تعصيب	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخت لآب	محجوبة	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنت

١٥) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٧/٢٠٠٨

أ) ما صاحب الفرض في الميراث ؟ ومن العاصب بنفسه ؟

صاحب الفرض/ من له نصيب مقدر شرعا .
العاصب بنفسه / كل ذكر لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثى وحدها .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفيت عن / زوج – أب – أب أب – أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه
أب	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة ولعدم الفرع الوارث
أب أب	محجوب	بالأب لأنه يدلي به للميت
أخ ش	محجوب	بالأب لأنه أقرب منه في الدرجة

١٦) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٧/٢٠٠٦

أ) ما موانع الإرث ؟ مكرر نموذج رقم ٨

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / جدة لام – بنت ص – بنت ابن – ابن ابن – زوجة مسيحية

الوارث	النصيب	السبب
جدة لام	١/ ٦	لأنها جدة صحيحة
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنت ابن ابن ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين
زوجة مسيحية	محرومة	لوجود مانع للإرث وهو اختلاف الدين

١٧) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٧/٢٠٠٦

أ) ما شروط الإرث ؟ وما أسبابه ؟ مكرر نموذج رقم ٣,٤

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – أب – أب أب – أخ ش مكرر نموذج رقم ١٥

١٨) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

أ) اذكر الفروض المقدرة شرعا للورثة بإيجاز . ومتى يستحق الأب ٦/١ فقط وما دليله ؟

الفروض المقدرة شرعا ستة (النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس) .

يستحق السدس فقط مع الفرع الوارث المذكر

الدليل قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد)

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – بنتين ص – أب – أم – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتين ص	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما
أب	٦/١ فرض + الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبه للفرع الوارث المؤنث
ام	٦/١	للفرع الوارث
أخ لام	محجوب	بالفرع الوارث المؤنث والأصل المذكر

١٩) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

أ) للزوجة أو للزوجات حالتان في الميراث أذكرهما مع الدليل لكل حالة .

١- للزوجة /الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج المتوفي تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر . الدليل قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)

٢- للزوجة /الثمن مع الفرع الوارث للزوج المتوفي تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر .. الدليل قوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)

ب) متى تستحق الأخت الشقيقة النصف؟ مع الاستدلال على ما تذكر .

عند انفرادها وعدم ذكر مساوي يعصبها

الدليل قوله تعالى (وله أخت فله نصف ما ترك)

ج) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – بنت ص –أم – أخت ش – أخت لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوجة المتوفاه
بنت ص	٢/١	لإنفرادها وعدم من يعصبها
أم	٦/١	للفرع الوارث
أخت ش	الباقي تعصيب	بعد نصيب البنت لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخت لام	محجوب	بالفرع الوارث المؤنث

٢٠) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٦/٢٠٠٥

أ) ما أحوال ميراث الأب ؟ مكرر نموذج رقم ١

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / أخ ش – أخ لام - زوج

الوارث	النصيب	السبب
أخ ش	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة
أخ لآم	٦/١	لانفراده وعدم الأصل المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه

٢١) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٥/٢٠٠٤

أ) ما أحوال ميراث بنات الصلب ؟ مكرر نموذج رقم ١٢

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / جد – أم أب – أخ لآم

الوارث	النصيب	السبب
جد	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة ولعدم الفرع الوارث مطلقا
أم أب	٦/١	لأنها جدة صحيحة
أخ لام	محجوب	بالأصل الوارث المذكر (الجد)

٢٢) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٤/٢٠٠٣

أ) عرف الحجب شرعا . ثم اذكر من لا يحجب من الورثة حجب حرمان بالشخص .

الحجب شرعا :- منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص أخر أقرب منه للميت

من لا يحجبون حجب حرمان أبدا (الأب – الأم – الابن – البنت – الزوج – الزوجة) .

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – أب – جدة لأب – أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه
أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع الوارث مطلقا
جدة لأب	محجوبة	بالأب لأنها تدلي به إلى الميت
أخ ش	محجوب	بالأب لأنه أقرب منه درجة

٢٣) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٤/٢٠٠٣

أ) من صاحب الفرض ؟ و ما شروط الإرث ؟ وما أسبابه ؟ مكرر نموذج رقم ١٥، ٤ ,٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / أم – أخ ش – أم لأب – أخ لام وتركت ٣٠٠٠ جنيه

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦ السهام	السبب
أم	٦/١	١	لتعدد الإخوة والأخوات
أخ ش	الباقي تعصيب	٤	لأنه أقرب عصبة

أم لأب	محجوبة	ــــ	بالأم
أخ لام	٦/١	١	لانفراده وعدم الأصل المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا

قيمة السهم الواحد = مجموع التركة = ٣٠٠٠ = ٥٠٠
أصل المسألة ٦

نصيب الأم = ١*٥٠٠= ٥٠٠

نصيب الأخ الشقيق = ٤*٥٠٠= ٢٠٠٠

نصيب الأخ لام = ١*٥٠٠= ٥٠٠

٢٤) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

أ) ما الحقوق المتعلقة بالتركة ؟ ثم اذكر أحوال بنات الصلب مستدلا على ما تقول .

مكرر نموذج رقم ٣ ، ١٢

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – أب – أب أب – أخ ش مكرر نموذج ١٧

٢٥) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

أ) اذكر شروط الإرث . مبينا أسبابه . مكرر نموذج رقم ٤,٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – أختين ش – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث مطلقا للزوجة المتوفاه
أختين ش	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أخ لام	٦/١	لانفراده وعدم الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا

٢٦) حل امتحان القسم العلمي ٢٠٠١/٢٠٠٢

أ) بين الحقوق المتعلقة بالتركة . ثم اذكر أحوال بنات الصلب مستدلا على ما تقول

مكرر نموذج رقم ١٢,٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – أم – أب – بنت ص – بنت ابن – جد

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	للفرع الوارث للزوجة المتوفاه
أم	٦/١	للفرع الوارث
أب	٦/١+ الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة وللفرع الوارث المؤنث
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنت ابن	٦/١	تكملة للثلثين نصيب البنات
جد	محجوب	بالأب لأنه يدلي به للميت

٢٧) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠١/٢٠٠٢

أ) ما موانع الإرث ؟ ومن الذي يستحق الربع وما شرط استحقاقه ؟

موانع الإرث مكرر نموذج رقم ٨

المستحقون للربع :-

١- الزوج / إذا كان للزوجة المتوفاه فرع وارث سواء منه أو من غيره

٢- الزوجة / إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث سواء منها أو من غيرها تستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن.

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / أم – أخ ش – أخ لأب – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات مطلقا

أخ ش	الباقي ت	لأنه اقرب عصبة
أخ لأب	محجوب	بالأخ ش لأنه اقرب منه في الدرجة
أخ لام	١/٦	لانفراده وعدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا

٢٨) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٠/٢٠٠١ الدور الأول

أ) ما أسباب الإرث ؟ مكرر نموذج رقم ٣

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / بنتين ص – بنت ابن – ابن ابن ابن – عم

الوارث	النصيب	السبب
بنتين ص	٢/٣	لتعددهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين لئلا تحجب بنت الابن وهي فوقه من الميراث لاستغراق التركة نصيب البنات
ابن ابن ابن		
عم	محجوب	بالفرع الوارث المذكر لأنه اقرب منه في الدرجة

٢٩) حل امتحان القسم الأدبي ٢٠٠٠/٢٠٠١ الدور الثاني

أ) اذكر المستحقين للربع وشرط استحقاقهم له . مكرر نموذج رقم ٢٧

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / بنت ص – بنت ابن – ابن ابن ابن – زوجة – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
بنت ص	١/٢	لإنفرادها وعدم من يعصبها
بنت ابن	١/٦	تكملة للثلثين نصيب البنات
ابن ابن ابن	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
آخ لام	محجوب	بالفرع الوارث مطلقا

٣٠) حل امتحان القسم الأدبي ١٩٩٩/٢٠٠٠ الدور الأول

أ) متى يحجب الأخ الشقيق ؟

بالابن الصلبي – بابن الابن وان نزل – بالأب اتفاقا – بالجد عند الإمام أبي حنفية فقط

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – بنتين ص – بنت ابن – ابن ابن – عم – أم

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	١/٨	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتين ص	٢/٣	لتعددهما وعدم من يعصبهما
بنت ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن		
عم	محجوب	بالفرع الوارث المذكر لانه اقرب منه فى الدرجة
أم	١/٦	للفرع الوارث

٣١) حل النموذج التجريبي للبوكليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي حنفي

أ) من صاحب الفرض ؟ وما المقصود بالعاصب بنفسه ؟ وما معنى حجب الحرمان ؟

صاحب الفرض/ من له نصيب مقدر شرعا .

العاصب بنفسه / كل ذكر لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثى وحدها

حجب الحرمان / هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئا منه

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – أم – أم أب – بنت – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
أم	٦/١	للفرع الوارث
أم أب	محجوبة	بالأم
بنت	٢/١	لإنفرادها وعدم من يعصبها
أخ لام	محجوبة	بالفرع الوارث المؤنث

ج) تخير الإجابة الصحيحة مما يأتي :- مات وترك / أم – اخوين لام
١- للام الثلث وللأخوين لام الثلث
٢- للام السدس وللأخوين لام الثلث
٣ - للام السدس وللأخوين لام السدس

٣٢) حل النموذج التجريبي للبوكيليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي حنفي

أ) علل :-١- لا يرث المجوسي بعقد النكاح الفاسد الذي يستحله
- لاختلاف الدين لقول الرسول (ص) (لا يتوارث أهل ملتين شتى)
٢- إذا وجدت الأخت لأب مع الجد والأخ الشقيق فإنها لا تأخذ شيئا
-لان الأخت لأب تحجب بالأخ الشقيق لأنه اقوي منها في درجة القرابة

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفى عن / زوجة –أخ لأب – ابن أخ ش – عم – أم

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٤/١	لعدم الفرع الوارث للزوج المتوفي
أخ لأب	الباقي ت	لأنه اقرب عصبة
ابن أخ ش	محجوب	بالأخ لأب لأنه اقرب منه في الدرجة
عم	محجوب	بالأخ لأب لأنه اقرب منه في الدرجة
أم	٣/١	لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقا

ج) اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي :-
١- للبنتين ٣/٢ ولبنت الابن ٦/١ والباقي لابن ابن الابن
٢ - للبنتين ٣/٢ ولبنت الابن الباقي تعصيب مع ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
٣- للبنتين ٢/١ ولبنت الابن ٦/١ تكمله للثلثين والباقي تعصيب لابن ابن الابن

٣٣) حل النموذج التجريبي للبوكيليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي

أ) ما المانع شرعا ؟ ومتى يرث الأب السدس فقط والباقي تعصيب ؟
المانع لغة :- الحائل شرعا :- هو ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .
يرث السدس والباقي تعصيب مع الفرع الوارث المؤنث

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-
توفى عن / زوجة –أم – اخوين لام – بنت ابن – ابن أخ ش

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
أم	٦/١	للفرع الوارث وتعدد الإخوة والأخوات
اخوين لام	محجوبين	بالفرع الوارث المؤنث
بنت ابن	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
ابن أخ ش	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة

ج) اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي :- مات وترك / بنت ص – أخت ش
١- للبنت ص ٢/١ وللأخت ش ٦/١ تكملة للثلثين
٢ - للبنت ص ٢/١ وللأخت ش الباقي تعصيب
٣ - للبنت ص ٢/١ ولا شئ للأخت ش

٣٤) حل النموذج التجريبي للبوكيليت لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي

أ) ما أحوال ميراث الأب ؟ مكرر نموذج رقم ١

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / أختين ش – أخت لام – أخ لأب – أم – بنت ابن

الوارث	النصيب	السبب
أختين ش	الباقي تعصيب	للفرع الوارث للزوج المتوفي
أخت لام	محجوبة	بالفرع الوارث المؤنث
أخ لأب	محجوب	بالأختين ش اللاتي صارت عصبة مع بنت الابن
أم	٦/١	للفرع الوارث وتعدد الإخوة والأخوات
بنت ابن	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها

٣٥) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي وحنفي

أ) متى ترث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين ؟

مع وجود الأخت الشقيقة المنفردة

ب) متي ترث الأم ثلث جميع المال ؟

عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء كانوا وارثين أو محجوبين

ج) متى يعصب ابن ابن الابن بنت الابن وهي فوقه ؟

إذا كان معها بنتين ص وذلك لئلا تحرم من الميراث لاستغراق التركة نصيب البنات

د) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن / زوج – أب – أم أم – أم أب – أخت ش

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه
أب	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبه ولعدم الفرع الوارث مطلقا
أم أم	٦/١	لأنها جدة صحيحة
أم أب	محجوبة	بالأب لأنها تدلي به للميت
أخت ش	محجوبة	بالأب لأنه اقرب منها في الدرجة

٣٦) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٦/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

أ) إملأ الفراغات الآتية بما يناسبها :-

١- الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا هم :- ....

الأب والأم والبنت والابن والزوج والزوجة

٢- متى يرث أولاد الأم الثلث ؟

عند تعددهم بالتساوي سواء ذكور أو إناث بشرطين عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل الوارث المذكر

ب) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجة – بنت ابن – أخت ش – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ابن	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت ش	الباقي تعصيب	مع بنت الابن لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لام	محجوب	بالفرع الوارث المؤنث

٣٧) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٧/٢٠١٦ للقسم العلمي شافعي وحنفي

أ) متى يرث الأب بالفرض مع التعصيب ؟

مع الفرع الوارث المؤنث

ب) بمن تحجب أم الأم من الميراث ؟

تحجب بالأم

ج) ما المقصود بالعصبة مع الغير ؟ مع ذكر الدليل .

عصبة جنس الأخوات الشقيقات أو لأب مع جنس البنات الصلبيات أو بنات الابن لحديث الرسول ص (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

د) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفى عن / زوجتين – أخت شقيقة – أخ لأب – أختين لأب – عم شقيق

الوارث	النصيب	السبب
زوجتين	٤/١ بالتساوي	لعدم الفرع الوارث مطلقا
أخت شقيقة	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخ لأب	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه اقرب عصبة
أختين لأب		
عم شقيق	محجوب	بالأخ لأب لأنه اقرب منه في الطبقة

٣٨) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٧/٢٠١٦ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

أ) متى ترث الأخت الشقيقة الباقي ؟ وبمن تحجب ؟

ترث الباقي تعصيب مع البنت الصلبية أو بنت الابن سواء كانتا واحدة أو أكثر لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

وتحجب بالفرع الوارث والأب اتفاقا والجد عند الإمام أبي حنيفة

ب) ما دليل استحقاق البنتين الصلبيتين الثلثين ؟

لقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)

ج) بمن تحجب أم الأب ؟

تحجب بالأم اتفاقا وتحجب بالأب عند الحنفية والصحيح عند الشافعية والمالكية وعليه عمل المحاكم .

د) بين نصيب كل وارث مع ذكر السبب وغير الوارث وسبب منعه في المسألة الآتية :-

توفيت عن :- زوج – بنت صلبية – بنتي ابن – أخوين لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٤/١	لوجود الفرع الوارث
بنت صلبية	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
بنتي ابن	٦/١	تكملة للثلثين نصيب البنات
اخوين لام	محجوبين	بالفرع الوارث المؤنث

٣٩) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي وحنفي

١. متى تستحق الأخت لأب السدس فرضا .

مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين

٢. اتفق العلماء على توريث الحمل بشرطين اذكرهما إجمالا .

أ - أن يعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه ويستدل على هذا بولادته حيا في بطن أمه في مدة يتيقن فيها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت الوفاة .

ب - أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة بأن يستهل صارخا أو يصدر عنه ما يدل على ولادته حيا فإن انفصل حيا ثم مات يرث ويورث ويعطي نصيبه لورثته أما إذا ولد ميتا فلا يرث .

- إملأ الفراغات الأتية بالكلمات المناسبة :-

١. الجدات من اي جهه كان يسقطن بـالام .. وتسقط من كانت من جهة ..الأب بـ ... الأب ايضا ولا تسقط به من كانت من جهة .. الام.....

- بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-

مات عن : (بنتين - أخت لأب - أخت شقيقة - عم)

الوارث	النصيب	السبب
بنتين	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أخت لأب	محجوبة	بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات
أخت شقيقة	الباقي ت	لحديث(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
عم	محجوب	بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنات

٤٠) حل امتحان الدور الأول لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

١. متى ترث بنت الابن السدس تكملة للثلثين ؟

في حالة وجود البنت الصلبية المنفردة

٢. متى ترث الأم ثلث الباقي ؟

بعد نصيب احد الزوجين في المسألتين الغراووين وهما :-

أ- مات وترك: زوجة – أب – أم ب- ماتت وتركت: زوج – أب – أم .

وذلك لأنها إذا أخذت ثلث التركة زاد نصيبها عن نصيب الأب وهذا لا يجوز شرعا لقوله تعالي (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٣. بمن يحجب الجد ؟

بالاب

٤. بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الاتية :-

مات عن : (أب - أم لأب - أم أم)

الوارث	النصيب	السبب
أب	الباقي تعصيب	لأنه أقرب عصبة ولعدم الفرع المذكر
أم لأب	محجوبة بالأب	لأنها تدلي به إلى الميت
أم أم	٦/١	لأنها جدة صحيحة ولعدم الأم

٥. املا الفراغات الاتية بالكلمات المناسبة :-

في الوصية الواجبة قال الضحاك : (من مات من غير أن يوصي لـ أقربائه فقد ختم عمله بـ معصية)

٤١) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٨/٢٠١٧ للقسم العلمي شافعي وحنفي

١. متى تستحق الأم ثلث التركة ؟

عند عدم ١- الفرع الوارث مطلقا

٢- تعدد الإخوة والأخوات مطلقا سواء وارثين أو محجوبين

٢. متى يعصب ابن ابن الابن من كانت فوقه ؟

إن كانت محجوبة من الميراث ومحتاجة إليه بسبب وجود بنتين صلبيتين لاستغراق التركة نصيب البنات

٣. اذكر الأشخاص الذين يحجبون حجب نقصان ؟

(الزوج – الزوجة – الأم – بنت الابن – الأخت لأب)

٤. بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الآتية :-

٥. مات عن : (أم - أب - زوج - أخوين لأم)

الوارث	النصيب	السبب
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات
أب	الباقي تعصيب	لعدم الفرع الوارث مطلقا ولأنه اقرب عصبة
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث مطلقا
أخوين لأم	محجوبين	لوجود الأب

٤٢) حل امتحان الدور الثاني لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ للقسم الأدبي شافعي وحنفي

١. ما أحوال ولد الأم في الميراث ؟

أ - السدس إذا كان منفردا عند عدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر .

ب - الثلث للإثنان فصاعدا من أولاد الأم يستوي فيه الذكور والإناث وذلك بشرطين :-

أ- عند عدم الفرع الوارث مطلقا ب- عند عدم الأصل المذكر.

ت - الحجب عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو وجود الأصل المذكر.

٢- لم سمي علم الميراث بعلم الفرائض ؟

لأنه القواعد التي يعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث

- بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسالة الاتية :-

ث - مات عن : (بنتين - أخت شقيقة - بنت ابن - ابن ابن ابن)

الوارث	النصيب	السبب
بنتين	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما ومن يحجبهما
أخت ش	محجوبة	بالفرع الوارث المذكر
بنت ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن ابن		

ثالثا :- حل تمارين عامة :-

بين نصيب كل وارث ونصيبه وسبب استحقاقه وغير الوارث وسبب حجبه في المسائل الآتية:-

١- توفى عن / أب أب – أم أب – أخ لام

الوارث	النصيب	السبب
أب أب	الباقي تعصيب	لعدم الفرع الوارث مطلقا ولأنه اقرب عصبة
أم أب	٦/١	لأنها جدة صحيحة
أخ لآم	محجوب	بالأصل الوارث المذكر

٢- توفيت عن / زوج –- أم – أختين لام –ثلاث أخوة أشقاء

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث مطلقا للزوجة المتوفاة
أم	٦/١	لتعدد الإخوة والأخوات
أختين لام	٣/١	لتعددهما ولعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر
ثلاث أخوة ش	بالتساوي	ويشتركون معهم في ٣/١ وهذه المسألة المشتركة /الحجرية وهذا قضاء عمر وعليه عمل المحاكم واخذ به الشافعي ومالك

٣- توفى عن / أخ ش –أخت ش- أخ لام- زوج

الوارث	النصيب	السبب
أخ ش	الباقي ت	للذكر مثل حظ الأنثيين
أخت ش		

أخ لام	٦/١	لانفراده وعدم الأصل المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه

٤ - توفيت عن / أم – أب - زوج

الوارث	النصيب	السبب
أم	٣/١ الباقي	بعد نصيب الزوج وتسمي بالمسألة الغراوية
أب	الباقي تعصيب	لعدم الفرع الوارث مطلقا ولأنه اقرب عصبة
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة

٥- توفى عن / زوج –أخ لام – أخت لام

الوارث	النصيب	السبب
زوج	٢/١	لعدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاه
أخ لآم	٣/١ بالتساوي	لتعددهما وعدم الفرع الوارث مطلقا وعدم الأصل المذكر
أخت لآم		

٦- توفى عن / زوجة –بنتين – عم

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنتين	٣/٢	لتعددهما وعدم من يعصبهما
عم	الباقي تعصيب	لأنه اقرب عصبة

٧- توفى عن / أب- بنت – ابن – أم أب

الوارث	النصيب	السبب
أب	٦/١	للفرع الوارث المذكر
ابن	الباقي تعصيب	للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت		
أم أب	محجوبة	بالأب لأنها تدلي به للميت

٨- توفى عن / بنت ابن – أخت لأب – أخ ش قاتل

الوارث	النصيب	السبب
بنت ابن	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها ومن يحجبها
أخت لأب	الباقي تعصيب	بعد نصيب بنت الابن لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ ش قاتل	محروم	لوجود مانع للإرث وهو القتل

٩- توفى عن / زوجة –بنت ص-أخت ش – أخ لأب

الوارث	النصيب	السبب
زوجة	٨/١	للفرع الوارث للزوج المتوفي
بنت ص	٢/١	لانفرادها وعدم من يعصبها
أخت ش	الباقي ت	مع البنت ص لحديث (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
أخ لأب	محجوب	بالأخت ش التي صارت عصبة مع البنت ص

نصيحة من معلمة تتمنى لكم التفوق........

حل مسائل وأسئلة تطبيقية كتيييييير (على قد م تقدر) بعد نهاية مذاكرة كل درس في أي مادة

فوائد الحل /

يقوي الذاكرة ، يثبت الحفظ ، يطور مهارات التفكير، يحفز الذهن ، يزيد التركيز والانتباه ، يزيح القلق والتوتر . لذلك أفضل طريقة للمذاكرة والمراجعة هي الحل .

حل على المادة امتحانات والباب إل تلاحظ أنك مبتحلش عليه كويس ارجع ذاكره .

حقق أقصى استفادة من الحل بأنك تصحح لنفسك .والإجابات الخطأ أعد إجابتها ولو نقلا من الإجابات (تصويب الخطأ) .

تذكر إن سرعة حلك في اختبار أخر السنة وثقتك بنفسك تتناسب مع عدد الامتحانات إل حليتها

لو زهقت من المذاكرة وحاسس انك مش قادر تكمل :

غير من طريقتك وأسلوبك في المذكرة انت مزهقتش منها انت زهقت من تكرار نفس إسلوب المذاكرة .

لوحدث منك تكاسل وإهمال في فترة ما -:

ركز في الوقت الحالي الغرب سموا الحاضر إل انت بتعيشه (present) وهو نفس مرادف (gift) أي هدية :استغل وقتك علشان تحقق حلمك ومذاكرتك ومجهودك في الوقت الحالي هيحددوا مجموعك

مع أطيب التمنيات بالنجاح والتفوق أ/ ولاء أحمد عبد العزيز

يرجى الانضمام لجروب طلابى على الفيس بوك (الوافي في العلوم الشرعية للأستاذة / ولاء أحمد) وإضافة جميع أصدقائك من الأزهر في الجروب